ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال
فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني
لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر يشترط في الرقبة المخرجة من كفارة
القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت في الخطأ الا انهم حملوا
عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا
حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط
والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو
اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود وفي غير القتل كما في النصوص ولا يجزي
الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك
ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يود او كان مشروطا فقولان
والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في الخبرين
محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء
الملك ويويده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق
وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي
في الناقص في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي
والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي
الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع
وحدلاله ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ

والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويويده الخبر صح

والخيار

والخيار لاولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للتمهيد
المختلف وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان
وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن يشترط استصحاب
النية حالا الى عقد البيع لتصادق الملك يتخير في الاطعام بين التسليم
الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد للنص وغيره و
الشيخ او بمدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد
حفنة لمونة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في النص واوجبها الاسكافي
وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين
من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيستحب الاثنان منهم بواحد
للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع
ضعف سنده مناف للاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون
في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا ينافيه لان
الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار
سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال
كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور
لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ
لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك و
تدعي العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق
الامتثال وفي الموثق ان جمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا

Copyright © King Saud University